

## قرار وزير التجارة والصناعة

رقم (٦٨٢) لسنة ٢٠٠٨

بعد الإطلاع على ....  
قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته .  
وعلى القانون رقم ( ٢٤ ) لسنة ١٩٧٧ بشأن السجل الصناعى وتعديلاته .  
وعلى القرار الجمهورى رقم ( ٣٥٠ ) لسنة ٢٠٠٥ بإنشاء الهيئة العامة للتنمية الصناعية .  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ( ١٣ ) لسنة ٢٠٠٦ بتفويضنا فى بعض الإختصاصات .  
وعلى مذكرة الهيئة العامة للتنمية الصناعية المؤرخة ٢٢/٧/٢٠٠٨ .  
وعلى ما أرىناه محققاً للصالح العام.

### قرر

#### مادة أولى :

تسرى أحكام الفصل الأول من الباب الأول لقانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ على جميع الصناعات الواردة  
بجداول التصنيف العربى الموحد للنشاط الإقتصادى المحددة بالجداول المرفقة بقرار وزير الصناعة والثروة المعدنية رقم ٧٧٥  
لسنة ١٩٨٣ .

#### مادة ثانية :

تلغى القرارات الوزارية الموضحة بالجداول المرفقة والصادرة لتحديد الصناعات التى تدخل فى نطاق تطبيق المواد  
١ ، ٦ ، ٨ من قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ وعددها ٧٦ قرار .

#### مادة ثالثة :

كما تلغى القرارات الوزارية التالية :-

- القرارات الوزارية أرقام ١٤٤ لسنة ١٩٦٢ ، ١١٤٠ لسنة ١٩٦٣ ، ٢٤٧ لسنة ١٩٧٢ الصادرة لتحديد ساعات العمل بمصانع القطاع العام والخاص وتطبيق بشأنها أحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ .
- القرار الوزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٠ بحظر إقامة مصانع جديدة للمسلى الصناعى .
- القرار الوزارى رقم ١٤١٠ لسنة ١٩٧٥ لتحديد المواصفات الفنية لبعض نوعيات الاقمشة القطنية وتسرى بشأنها المواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة .
- القرار الوزارى رقم ٨٥١ لسنة ١٩٧٥ لتعارضه مع القرار الوزارى رقم ٤٤٨ لسنة ٢٠٠٧ .
- القرار الوزارى رقم ٤١٤ لسنة ١٩٨٣ بحظر إنتاج مصانع الدرفلة الغير مرخص لها بإنتاج حديد التسليح المبروم بأطوال تتعدى ٢م حيث تختص الهيئة العامة للتنمية الصناعية بالترخيص بذلك بموجب إختصاصاتها بإصدار التراخيص والموافقات الصناعية المُنعقدة لها بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٥ ولكونها حلت محل اللجنة المنصوص عليها بالمادة ( ١ ) من قانون الصناعة رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨

#### مادة رابعة :

يُكلف السيد المهندس رئيس الهيئة العامة للتنمية الصناعية بعرض التشكيل المُقترح للجنة إلغاء التراخيص المنصوص  
عليها فى المادة ( ٣ ) من قانون الصناعة رقم ( ٢١ ) لسنة ١٩٥٨ وذلك لإصدار قرار تشكيل وإختصاصات اللجنة.

#### مادة خامسة :

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره.